

4138 - حكم من تسحر والمؤذن يؤذن للفجر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في ليلة من ليالي رمضان صحونا ومؤذن الفجر يؤذن. فتسحرنا وصمنا. فهل صيامنا صحيح ان نقضي ذلك اليوم جزاكم الله خيرا. اذا كنتم لا تعلمون طلوع الفجر والسكون في طلوع الفجر فالصيام صحيح - 00:00:00

اما اذا تعلمون ان الله والمؤذن يؤذن على التقويم على ظن الفجر وليس على يقين الفجر فمن عرف طلوع الفجر حرم عليه الاخرة والا فله الاكل عند الشرك والاحوط له ان يتقدم بالاكل قبل الاذان حتى يستغني عن صيامه ويبتعد عن الشبهة. والا كان اخر بعد الاذان بوقت طويل فيحوط له الخلاص - 00:00:20

اما اذا الدقيقة دقيقتين او مع الاذان هذا حرج ان شاء الله اذا لم يعلم طغاة. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:00:50